

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( ٣٧٧ ) لسنة 2017

تحول شركة قطر و ابوظبي للاستثمار من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة  
قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وعلى قرار الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ 17 ابريل 2016 بالموافقة على توفيق أو ضاع الشركة وفقاً لأحكام 207 من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتحول الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية.

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم (2017/28720) ،  
ورقم (2017/28704) بتاريخ 2017/05/21 .

قرر مايلي :

المادة (1)

تحول شركة قطر و ابوظبي للاستثمار من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال مصرح به (2.000.000.000) دولار أمريكي ، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .



المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ١٣ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢ / ١١ / ٢٠١٧ م

**Amended and Restated**  
**Memorandum of Association**  
**of Qatar and Abu Dhabi Investment**  
**Company,**  
**a Private**  
**Qatari Shareholding Company**

عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته

لشركة قطر وابوظبي للاستثمار

شركة مساهمة قطرية خاصة

The memorandum of association of Qatar and Abu Dhabi Investment Company, Established in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 (Article 68 in accordance to the law No. 5 of 2002) and authenticated on 8 January 2009 at the Ministry of Justice under authentication number 00532 (the "Original Memorandum") is hereby amended and restated in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016 (the "Memorandum") and in line with the Companies Law as defined below.

تم تعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس لشركة قطر وابوظبي للاستثمار، شركة مؤسسة وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (المادة ٦٨ وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢) الموثق في تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق ٠٠٠٥٣٢ ("عقد التأسيس قبل التعديل") وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٦ ("عقد التأسيس") ووفقاً لأحكام قانون الشركات المعدل كما هو مشار إليه ادناه.

This Memorandum is made on this day of April 17, 2016 by and between:

حُرر عقد التأسيس في هذا اليوم الواقع فيه ١٧ ابريل ٢٠١٦ بين:


1. Qatar Holding LLC, a limited liability company, incorporated under the laws and regulations of Qatar Financial Center with a registration No.0004, wholly owned by Qatar Investment Authority, whose address is office

١. قطر القابضة ذ.م.م، وهي شركة محدودة المسؤولية قائمة بموجب قوانين وأنظمة مركز قطر للمال، رقم سجلها التجاري

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	٢
-١٨	-١٣	-٨	٣
-١٩	-١٤	-٩	٤
-٢٠	-١٥	-١٠	٥



1102, 11th floor, Ministry of Business and Trade Building, Diplomatic Area, West Bay, Doha, State of Qatar ("Qatar Holding"), and

(٠٠٠٤)، ومملوكة بالكامل من قبل جهاز قطر للاستثمار. عنوانها هو مكتب رقم ١١٠٢، الطابق ١١، بناية وزارة الأعمال والتجارة، الدوحة - دولة قطر (قطر القابضة)، و

2. **International Petroleum Investment Company**, a company incorporated with limited liability in the Emirate of Abu Dhabi, United Arab Emirates, whose address is P. O. Box 7528, Abu Dhabi, United Arab Emirates ("IPIC").

٢. شركة الاستثمارات البترولية الدولية، شركة ذات مسؤولية محددة مؤسسة في إمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، وعنوانها ص.ب (٧٥٢٨)، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة (شركة الاستثمارات البترولية الدولية)

**Definitions**

**التعريفات**

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company.

"المجلس" او "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة

"Companies Law" means the Commercial Companies Law No. (11) of 2015, as amended from time to time.

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ كما يتم تعديله من وقت لآخر

الموثق

"Company" means Qatar and Abu Dhabi Investment Company, a private Qatari shareholding company established in accordance with the provisions of the

"الشركة" تعني شركة قطر وأبوظبي للاستثمار، شركة مساهمة قطرية خاصة تأسست وفقا لأحكام

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

قانون الشركات التجارية

Companies Law.

"First Amendment" means the first amendment and restatement to the Original Memorandum in accordance with the Company's Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016.

"التعديل الأول" يعني التعديل الأول وإعادة صياغة لهذا عقد التأسيس وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية في الشركة تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦.

"General Assembly" means, the Extraordinary General Assembly and the Ordinary General Assembly, as the case may be.

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية، وفقاً للسياق

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding shares in the Company.

"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون أسهم في الشركة.

Chapter One

الفصل الأول

It was agreed by Qatar Holding LLC and International Petroleum Investment Company (the "Founding Parties") as follows:

لقد تم الاتفاق بين قطر القابضة ذ.م.م وشركة الاستثمارات البترولية الدولية ("الطرفان المؤسسان") على ما يلي:

Article (1)\*

المادة (١)

The Company was established in accordance with Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002 and its memorandum of

تم تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ولعقد التأسيس

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

association authenticated on 8 January 2009 at the Ministry of Justice under authentication number 00532, and its articles of association dated 8 January 2009 authenticated at the Ministry of Justice under authentication number 00531 and the Minister of Business and Trade resolution number (24) of 2009 dated 8 January 2009.

الموثق لدى وزارة العدل في ٨ يناير ٢٠٠٩ تحت رقم التوثيق ٠٠٥٣٢ والنظام الأساسي الموثق لدى وزارة العدل في ٨ يناير ٢٠٠٩ تحت رقم التوثيق ٠٠٥٣١ وقرار وزير الاعمال والتجارة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في تاريخ ٠٨ يناير ٢٠٠٩.

By virtue of the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016 the Shareholders determined to amend and restate the Original Memorandum, Including in order to bring them in compliance with the Companies Law, in particular, article 207 therein.

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦، تم الاتفاق على تعديل عقد التأسيس قبل التعديل وفقاً لأحكام قانون الشركات بالأخص المادة ٢٠٧ منه.

Article (2)\*

المادة (٢)

**Company Name:** Qatar and Abu Dhabi Investment Company, a private Qatari shareholding company established in accordance with Article 207 of the Companies Law (which is the successor to Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002).

اسم الشركة : قطر وأبوظبي للاستثمار، شركة مساهمة قطرية خاصة مؤسسة وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الشركات (وهي المادة التي تعادل المادة (٦٨) من قانون لشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢).

Article (3)

المادة (٣)

الموثق	الأطراف	رقم
خاتم التوثيق	-١٦	-٦
	-١٧	-٧
	-١٨	-٨
	-١٩	-٩
	-٢٠	-١٠

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦



The purpose of the Company is to invest in, establish or participate in companies and enterprises operating in the petroleum, petrochemical, real estate, financial, commercial, industrial and other sectors globally and it may, in particular, operate in the following sectors:

أغراض الشركة هي الاستثمار، وإنشاء، والمشاركة في، الشركات والمشاريع التي تعمل في المجالات النفطية والبتروكيميائية والعقارية والمالية والتجارية والصناعية وغيرها وذلك على مستوى عالمي - ولها بوجه خاص العمل في القطاعات الآتية :

- |   |   |     |
|---|---|-----|
| 1. financial services;  | القطاع المالي؛  | ١.  |
| 2. real estate;   | تجارة معدات الإطفاء والانذار والسلامة؛  | ٢.  |
| 3. crude oil;   | النفط الخام؛  | ٣.  |
| 4. manufacturing of chemical and petrochemical products;  | صناعة المنتجات الكيميائية البتروكيمياويات؛  | ٤.  |
| 5. establishing pipelines for oil and gas products;   | انشاء خطوط أنابيب منتجات النفط والغاز؛  | ٥.  |
| 6. oil services;  | الخدمات النفطية؛  | ٦.  |
| 7. transportation of processed petroleum and petrochemical products;                                  | نقل المنتجات البترولية والبتروكيميائية المعالجة؛                                      | ٧.  |
| 8. generating and transporting hydrocarbon energy;  | توليد ونقل الطاقة الهيدروكربونية؛   | ٨.  |
| 9. other hydrocarbon products (processing Industries - nitrogen enrichments - aluminum smelting); and | المنتجات هيدروكربونية الأخرى (صناعات المعالجة - مخصبات النيتروجين - صهر الألمنيوم)؛ و | ٩.  |
| 10. any other sectors as may be approved in writing by the Board or the Shareholders.                 | أي قطاع آخر يتم الاتفاق عليه كتابةً   | ١٠. |

الموضح

خاتم التوثيق

الأطراف				
راف				
١٦-	١١-	٦-	١-	
١٧-	١٢-	٧-	٢-	
١٨-	١٣-	٨-	٣-	
١٩-	١٤-	٩-	٤-	
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-	

من المجلس أو المساهمين؛

The Company may, in fulfilling its purposes, carry out, inter alia, and not limited to, the following:

وفي سبيل تحقيق أغراضها يجوز للشركة القيام، على سبيل المثال وليس الحصر، بما يلي:

1. Establish or participate in or own companies related to or carrying out an activity that is associated with the above sectors, real estate companies or transport companies, individually or in conjunction with others. The Company may have interests in organizations and companies carrying out similar activities or in fulfilling its purposes inside and outside the State of Qatar and may amalgamate with such bodies and companies.
 

١. تأسيس أو المساهمة في أو تملك - بمفردها أو بالاشتراك مع الغير - شركات تتعلق بـ أو تزاول نشاطاً يرتبط بالقطاعات المشار إليها أعلاه أو الشركات العقارية أو شركات النقل. وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها داخل دولة قطر أو خارجها وكذلك للشركة الاندماج مع هذه المؤسسات والشركات.
2. Participate in managing, operating, marketing and financing any of the companies related to it or any companies in which it holds shares or maintains any interest or obligation.
 

٢. المشاركة في إدارة وتشغيل وتسويق وتمويل أي من الشركات التابعة والشقيقة لها أو أية شركات تملك فيها الشركة أسهماً أو لها فيها مصلحة أو التزام.
3. Invest its funds in shares, bonds, securities and invest any of the Company's assets or deal with its bonds and securities.
 

٣. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية واستثمار أي من أصول الشركة أو التعامل بسنداتها وأوراقها

الموثق

خاتم التوثيق

الأخطا راف

-٦	-١١	-١٦
-٧	-١٢	-١٧
-٨	-١٣	-١٨
-٩	-١٤	-١٩
-١٠	-١٥	-٢٠

المالية.

4. Provide the necessary support for its associated companies. 4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة والشقيقة لها.
5. Acquire and own patents, concessions and other Intellectual property rights and use and lease the same to its associated companies or to third parties and carry out business. 5. اكتساب وتملك براءات الاختراع والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستخدامها وتأجيرها إلى الشركات التابعة والشقيقة لها أو للغير، والقيام بالأعمال التجارية.
6. Purchase, own and lease movables, lands, real properties that are required for carrying out its activity and lease, sell, assign, pledge and replace the same, unilaterally or with third parties. 6. شراء وتملك وتأجير واستئجار المنقولات والأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها، وكذلك تأجيرها واستئجارها وبيعها والتنازل عنها ورهنها واستبدالها، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.
7. Enter into agreements, contracts, and memoranda of understanding and take any legal actions needed for practicing its specializations and serving its purposes. 7. إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم وإجراء التصرفات القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها وخدمة أغراضها.
8. Carry out any other business the Company deems necessary for fulfilling its purposes, as permitted by law. 8. القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق اغراضها، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



**Article (4)  
Location**

**المادة (٤)  
الموقع**

The Company's main office and legal seat is in Doha in the State of Qatar, and the Board may establish branches, offices or agencies for it inside and outside the State of Qatar.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في داخل دولة قطر أو خارجها.

**Article (5)  
Term**

**المادة (٥)  
المدة**

The Company's term is fifty (50) Gregorian years from 19/8/2010 being the date of publication by the Minister of Economy and Commerce of his decision to incorporate the Company, and such term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠١٠/٨/١٩، وهو تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد والتجارة بتأسيس الشركة، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**Article (6)\***

**المادة (٦)\***

The Company's authorised share capital is set at the sum of US\$2,000,000,000 (US Dollars Two Billion) divided into

حدد رأس مال الشركة المُصرَّح به بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي، موزع

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف راف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

2,000,000 (two million) shares (the **Authorised Capital**), each with a nominal value of US\$ 1,000 (US Dollars One Thousand), each Shareholder to contribute 50% of the Authorised Capital (being a maximum contribution of US\$1,000,000,000 each). The funding of further equity in excess of the Authorised Capital must be agreed by the Shareholders by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

على عدد ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليونين سهم (رأس المال المُصْرَح به)، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠٠٠) ألف دولار أمريكي، يساهم كل من المساهمين بـ (٥٠%) منه (أي بحد أقصى مليار دولار أمريكي من كل مؤسس). ويجوز للمساهمون أن يتفقوا لاحقاً على زيادة رأس المال المُصْرَح به للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

**Article (7)\***

**المادة (٧)**

A- The Shareholders initially subscribed for 5% of the Company's Authorized Capital to be fully subscribed by both of them.

أ- اكتب المساهمين بالكامل من قبلهما عند التأسيس الشركة ما نسبته (٥%) من رأس المال المُصْرَح به.

The Company's issued capital may be increased by the Shareholders up to (and including) the Authorised Capital following a decision by the Board to do so.

يجوز زيادة رأس مال الشركة المكتتب به من قبل المساهمين بما لا يتجاوز مقدار رأس المال المُصْرَح به وذلك استناداً على قرار يصدر بهذا الخصوص من مجلس الإدارة.

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



B- Pursuant to the First Amendment, the Shareholders agreed to an increase in the issued share capital of the Company through the subscription of shares of an aggregate 45,000 shares having a nominal value of USD 1,000 (One thousand USD) each, such that each Shareholder subscribes for an aggregate 22,500 shares. After giving effect to such subscription by the Shareholders, the current share capitalization of the Company is set forth below:

ب- وافق المساهمين بناءً على التعديل الأول على زيادة رأس المال المكتتب به عبر الاكتتاب بـ ٤٥,٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١,٠٠٠ دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) بحيث يكتتب كل مساهم بـ ٢٢,٥٠٠ سهم. وبعد الاكتتاب المذكور، أصبح رأس مال الشركة المكتتب به حالياً بعد الزيادة المقدمة من قبل المساهمين كالآتي:

Shareholder الجهة	Total No. of Share عدد الأسهم	Paid-Up Capital Amount In US\$ المبلغ بالدولار الأمريكي
Qatar Holding LLC قطر الفايضة ذ.م.م	72,500	72,500,000
International Petroleum Investment Company شركة الاستثمارات البترولية الدولية	72,500	72,500,000
Total مجموع	145,000	145,000,000

الموثق

Article (8)

المادة (٨)

Cancelled by virtue of the  
Extraordinary General Assembly  
resolution dated April 17, 2016

تم الغاء المادة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير  
العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



Article (9)\*

المادة (٩)\*

Expenditures and fees that are paid in the course of amending this Memorandum shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تعديل عقد التأسيس هذا من حساب المصروفات العامة.

Article (10)

المادة (١٠)

The enclosed amended and restated articles of association are deemed an integral and supplementary part of this Memorandum.

يُعتبر النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

Article (11)\*

المادة (١١)\*

This contract is made in five counterparts, with one copy delivered to each Shareholder, one copy will be kept at the Authentication Department at the

حُرر هذا العقد من خمسة نسخ، يحتفظ كل من المساهمين بنسخة منه، وتبقى نسخة منه في دائرة

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

الموثق	الأطراف	المرادف
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
خاتم التوثيق		

Ministry of Justice, one copy to be attached to the application for approving the amendment and restatement of this Memorandum to be submitted to the Ministry of Economy and Commerce and the last copy shall be kept in Company's records.

التوثيق في وزارة العدل حين تقدم نسخة منه مع طلب الموافقة على تعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس الى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحفظ النسخة الأخيرة منه ضمن مستندات الشركة.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥


Signed on behalf of Qatar and Abu  
Dhabi Investment Company  
(Q.P.S.C)

وقع بالنيابة عن شركة قطر و ابوظبي للاستثمار  
(ش.م.ق.خ)

By the Vice Chairman of the  
Company by virtue of the  
authorisation granted to him by the  
Extraordinary General Assembly of  
the Shareholders dated 17 April  
2016

من نائب رئيس مجلس إدارة الشركة بموجب  
التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة  
غير العادية للمساهمين تاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٦

علي بن جاسم محمد جاسم آل ثاني

  
Ali Bin Jassim M. J. Al Thani

محضر توثيق

أنه في يوم ١٥ / ١٢ / ٢٠١٦ م ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا  
نحن / الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه ،  
فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب  
عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.  
إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول : الشاهد الثاني :

الاسم : الاسم :

الجنسية : الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :

التوقيع : التوقيع :

**Amended and Restated Articles of Association of Qatar and Abu Dhabi Investment Company, a Private Qatari Shareholding Company**

**النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته لشركة قطر وابوظبي للاستثمار شركة مساهمة قطرية خاصة**

The articles of association of Qatar and Abu Dhabi Investment Company, established in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015 (Article 68 in accordance to the law No. 5 of 2002) and authenticated on 8 January 2009 at the Ministry of Justice under authentication number 00531 (the "Original Articles") are hereby amended and restated in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016 (the "Articles") and in line with the Companies Law as defined below.

تم تعديل وإعادة صياغة النظام الأساسي لشركة قطر وابوظبي للاستثمار، شركة مؤسسة وفقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ (المادة (٦٨) وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢) و الموثق في تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق ٠٠٠٥٣١ ("النظام الأساسي قبل التعديل") وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٦ ("النظام الأساسي") ووفقاً لأحكام قانون الشركات المعدل كما هو مشار اليه ادناه.

**Definitions**

**التعريفات**

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company.

"المجلس" او "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة.

"Chairman" means the chairman of the Board as appointed from time to time by the Board.

"رئيس مجلس الإدارة" يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم تعيينه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة.

"Companies Law" means the Commercial Companies Law No. (11) of

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

2015, as amended from time to time.

رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ كما يتم تعديله من وقت لآخر.

"Company" means Qatar and Abu Dhabi Investment Company, a private Qatari shareholding company established in accordance with the provisions of the Companies Law.

"الشركة" تعني شركة قطر وإبوظبي للاستثمار، شركة مساهمة قطرية خاصة تأسست وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

"Department" means the companies control department at the Ministry of Economy and Commerce or any successor thereto.

"الإدارة" تعني إدارة مراقبة الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تتاطب بها سلطة مراقبة الشركات والإشراف عليها.

"First Amendment" means the first amendment and restatement to the Original Articles in accordance with the Company's Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016.

"التعديل الأول" يعني التعديل الأول وإعادة صياغة النظام الأساسي قبل التعديل وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية في الشركة تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦.

"General Assembly" means, an Extraordinary General Assembly and an Ordinary General Assembly, as the context may require.

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية، وفقاً للسياق.

"Memorandum" means the amended and restated memorandum of association of the Company which were amended and restated in accordance with the First Amendment.

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة المرفق بهذا النظام والمعدل وصياغته وفقاً للتعديل الأول.

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding shares in the Company.

"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون أسهم في الشركة.

الموثق

Chapter One

الفصل الأول

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

It was agreed by Qatar Holding LLC and International Petroleum Investment Company (the "Founding Parties") as follows:

لقد تم الاتفاق بين قطر القابضة ذ.م.م وشركة الاستثمارات البترولية الدولية (الطرفان المؤسسان) على ما يلي:

Article (1)\*

المادة (1)

The Company was established in accordance with Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002 and its memorandum of association authenticated on 8 January 2009 at the Ministry of Justice under authentication number 00532, and its articles of association dated 8 January 2009 authenticated at the Ministry of Justice under authentication number 00531 and the Minister of Business and Trade resolution number (24) of 2009 dated 8 January 2009.

تم تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ولعقد التأسيس الشركة الموثق لدى وزارة العدل في ٨ يناير ٢٠٠٩ تحت رقم التوثيق ٠٠٥٣٢ والنظام الأساسي الموثق لدى وزارة العدل في ٨ يناير ٢٠٠٩ تحت رقم التوثيق ٠٠٥٣١ وقرار وزير الاعمال والتجارة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادر في تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩.

By virtue of the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016, the Shareholders determined to amend and restate the Original Articles, including in order to bring them in compliance with the Companies Law number (11) of 2015, in particular,

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٦، تم الاتفاق بين المساهمين على تعديل النظام الأساسي قبل التعديل وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

الموثق	Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016	تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٦
خاتم التوثيق	الأطراف	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-



Article 207 therein.

بالأخص المادة ٢٠٧ منه.

**Article (2)\***

المادة (٢)

**Company Name:** Qatar and Abu Dhabi Investment Company, a private Qatari shareholding company, established in accordance with Article 207 of the Companies Law (which is the successor to Article (68) of the Commercial Companies Law No. (5) of 2002).

اسم الشركة : قطر وأبوظبي للاستثمار، شركة مساهمة قطرية خاصة مؤسسة وفقاً للمادة ٢٠٧ من قانون الشركات (وهي المادة التي تعادل المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢).

**Article (3)**

المادة (٣)

The purpose of the Company is to invest in, establish or participate in companies and enterprises operating in the petroleum, petrochemical, real estate, financial, commercial, industrial and other sectors globally and it may, in particular, operate in the following sectors:

أغراض الشركة هي الاستثمار، وإنشاء، والمشاركة في الشركات والمشاريع التي تعمل في المجالات النفطية والبتروكيميائية والعقارية والمالية والتجارية والصناعية وغيرها - وذلك على مستوى عالمي - ولها بوجه خاص العمل في القطاعات الآتية :

1. : financial services;

١. : القطاع المالي؛

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



- |   |   |      |
|---|---|------|
| 2. ; real estate;   | تجارة معدات الإطفاء والانذار والسلامة؛  | ٠٢.  |
| 3. crude oil;   | النفط الخام؛  | ٠٣.  |
| 4. manufacturing of chemical and petrochemical products;  | صناعة المنتجات الكيميائية البتروكيمياويات؛  | ٠٤.  |
| 5. establishing pipelines for oil and gas products;   | انشاء خطوط أنابيب منتجات النفط والغاز؛  | ٠٥.  |
| 6. oil services;  | الخدمات النفطية؛  | ٠٦.  |
| 7. transportation of processed petroleum and petrochemical products;                                  | نقل المنتجات البترولية والبتروكيميائية المعالجة؛                                      | ٠٧.  |
| 8. generating and transporting hydrocarbon energy;  | توليد ونقل الطاقة الهيدروكربونية؛   | ٠٨.  |
| 9. other hydrocarbon products (processing industries - nitrogen enrichments - aluminum smelting); and | المنتجات هيدروكربونية الأخرى (صناعات المعالجة - مخصبات النيتروجين - صهر الألمنيوم)؛ و | ٠٩.  |
| 10. any other sectors as may be approved in writing by the Board or the Shareholders.                 | أي قطاع آخر يتم الاتفاق عليه كتابةً من المجلس او المساهمين؛                           | ٠١٠. |

The Company may, in fulfilling its purposes, carry out, inter alia, and not limited to, the following:

وفي سبيل تحقيق أغراضها يجوز للشركة القيام، على سبيل المثال وليس الحصر، بما يلي :

- |   |  |
|---|--|
| 1. Establish or participate in or own companies related to or carrying out an activity that is associated with the above sectors, real estate companies or transport companies, | ٠١. تأسيس أو المساهمة في أو تملك - بمفردها أو بالاشتراك مع الغير - شركات تتعلق بـ أو تزاوّل نشاطاً يرتبط |
|---|--|

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

Individually or in conjunction with others. The Company may have interests in organizations and companies carrying out similar activities or in fulfilling its purposes inside and outside the State of Qatar and may amalgamate with such bodies and companies.

بالقطاعات المشار إليها أعلاه أو الشركات العقارية أو شركات النقل. وللشركة أن تكون لها مصالح في مؤسسات وشركات تقوم بنشاطات مماثلة أو يمكن أن تساعد الشركة على تحقيق أهدافها داخل دولة قطر أو خارجها وكذلك للشركة الاندماج مع هذه المؤسسات والشركات.


2. Participate in managing, operating, marketing and financing any of the companies related to it or any companies in which it holds shares or maintains any interest or obligation. .٢ المشاركة في إدارة وتشغيل وتسويق وتمويل أي من الشركات التابعة والشقيقة لها أو أية شركات تملك فيها الشركة أسهماً أو لها فيها مصلحة أو التزام .
3. Invest its funds in shares, bonds, securities and invest any of the Company's assets or deal with its bonds and securities. .٣ استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية واستثمار أي من أصول الشركة أو التعامل بسنداتها وأوراقها المالية.
4. Provide the necessary support for its associated companies. .٤ توفير الدعم اللازم للشركات التابعة والشقيقة لها.
5. Acquire and own patents, concessions and other intellectual property rights and use and lease the same to its associated companies or to third parties and carry out business. .٥ اكتساب وتملك براءات الاختراع والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستخدامها وتأجيرها إلى الشركات التابعة والشقيقة لها أو للغير، والقيام بالأعمال التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



- |  |  |
|--|--|
| <p>6. Purchase, own and lease movables, lands, real properties that are required for carrying out its activity and lease, sell, assign, pledge and replace the same, unilaterally or with third parties.</p> | <p>6. شراء وتملك وتأجير واستئجار المنقولات والأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها، وكذلك تأجيرها واستئجارها وبيعها والتنازل عنها ورهنها واستبدالها، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير.</p> |
| <p>7. Enter into agreements, contracts, and memoranda of understanding and take any legal actions needed for practicing its specializations and serving its purposes.</p>                                    | <p>7. إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم وإجراء التصرفات القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها وخدمة أغراضها.</p>   |
| <p>8. Carry out any other business the Company deems necessary for fulfilling its purposes, as permitted by law.</p>   | <p>8. القيام بأية أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق اغراضها، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون.</p>   |

**Article (4)  
Location**

**المادة (٤)  
الموقع**

The Company's headquarters office and legal seat is in Doha in the State of Qatar, and the Board may establish branches, offices or agencies for it Inside and outside the State of Qatar.

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في داخل دولة قطر أو خارجها.

**الموثق**

**Article (5)  
Term**

**المادة (٥)**

**خاتم التوثيق**

**الأطراف**

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

المدة

The Company's term is (50) fifty Gregorian years from 19/8/2010 being the date of publication by the Minister of Economy and Commerce of his decision to incorporate the Company, and such term may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

مدة الشركة خمسون (٥٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠١٠/٨/١٩، وهو تاريخ نشر قرار وزير الاقتصاد والتجارة بتأسيس الشركة، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (6)\*

المادة (٦)\*

The Company's authorised share capital is set at the sum of US\$2,000,000,000 (US Dollars Two Billion) divided into 2,000,000 (two million) shares (the **Authorised Capital**), each with a nominal value of US\$ 1,000 (US Dollars One Thousand), each Shareholder to contribute 50% of the Authorised Capital (being a maximum contribution of US\$1,000,000,000 each). The funding of further equity in excess of the Authorised Capital must be agreed by the Shareholders by a resolution of the Extraordinary General Assembly.

حدد رأس مال الشركة المُصَّرح به بمبلغ ( ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) مليار دولار أمريكي، موزع على عدد ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ ) مليونين سهم ("رأس المال المُصَّرح به")، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١,٠٠٠) ألف دولار أمريكي، يساهم كل من المساهمين بـ ٥٠% منه (أي بحد أقصى مليار دولار أمريكي من كل مساهم). ويجوز للمساهمين أن يتفقوا لاحقاً على زيادة رأس المال المُصَّرح به للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

٢

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



Article (7)\*

المادة (٧)

A- The Shareholders initially subscribed for 5% of the Company's Authorized Capital to be fully subscribed by both of them.

أ- اكتتب المساهمين بالكامل من قبلهما عند التأسيس الشركة ما نسبته ٥% من رأس المال المُصْرَح به.:

The Company's issued capital may be increased by the Shareholders up to (and including) the Authorised Capital following a decision by the Board to do so.

يجوز زيادة رأس مال الشركة المكتتب به من قبل المساهمين بما لا يتجاوز مقدار رأس المال المُصْرَح به وذلك استناداً على قرار يصدر بهذا الخصوص من مجلس الإدارة.

B- Pursuant to the First Amendment, the Shareholders agreed to an increase in the issued share capital of the Company through the subscription of shares of an aggregate 45,000 shares having a nominal value of USD 1,000 (One thousand USD) each, such that each Shareholder subscribes for an aggregate 22,500 shares. After giving effect to such subscription by the Shareholders, the current share capitalization of the Company is set forth below:

ب- وافق المساهمين بناء على التعديل الأول على زيادة رأس المال المكتتب به عبر الاكتتاب بـ ٤٥,٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١,٠٠٠ (ألف) دولار أمريكي بحيث يكتتب كل مساهم بـ ٢٢,٥٠٠ سهم. وبعد الاكتتاب المذكور، أصبح رأس مال الشركة المكتتب به حالياً بعد الزيادة المقدمة من


الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

قبل المساهمين كالاتي:

Shareholder الجهة	Total No. of Share عدد الأسهم	Paid-Up Capital Amount in US\$ المبلغ بالدولار الأمريكي
Qatar Holding LLC قطر القابضة ذ.م.م	72,500	72,500,000
International Petroleum Investment Company شركة الاستثمارات البترولية الدولية	72,500	72,500,000
Total مجموع	145,000	145,000,000

Article (8)

المادة (٨)

The shares are nominal, indivisible, non-transferable, non-tradable and non-saleable to third parties unless pursuant to an approval of all the Shareholders.

تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو بيعها للغير إلا بناء على موافقة جميع المساهمين.

Article (9)

المادة (٩)

The Company shall issue shares certificates upon subscription, setting forth therein the Shareholder's name and number of shares subscribed and the paid-up amount. The shares certificates shall also state, in particular, the date of issuance of the Minister's decree

تصدر الشركة شهادات الأسهم عند الاكتتاب، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب فيها والمبالغ المدفوعة كما يجب أن تتضمن

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

Incorporating the Company, the date of publication of such decree in the Official Gazette, the Authorised Capital, the number of shares into which the Authorised Capital is divided, the shares' characteristics, the Company's objects, location and the date of its registration in the commercial register.

شهادات الأسهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ومقدار رأس مال المُصْرَح به وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

The shares certificates shall be delivered within three months from date of subscription and payment of the full value of the subscribed shares. The shares shall be taken out from a register with serially numbered stubs and signed by two Board members with the Company's seal affixed thereupon.

وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاكتتاب بها والوفاء بقيمتها كاملة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

Article (10)

المادة (١٠)

The Shareholders are not obliged to subscribe for any remaining shares of the Authorised Capital within any particular period of time.

لا يكون المساهمون خاضعين لأي إطار زمني يلتزمون خلاله بالاكتتاب بأية أسهم متبقية من رأس المال المُصْرَح به.

Article (11)\*

المادة (١١)\*

الموافق


Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



The Company shall maintain a special register called the "Shareholders' Register", with details of the Shareholders' names, nationalities, domiciles, number of shares they own and the paid-up share capital by such Shareholder. The Department is entitled to access and obtain a copy of this information.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم، وللإدارة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

The Company can entrust any other body for keeping and maintaining a copy of this Shareholders' Register and administering the Shareholders affairs.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

An affected Shareholder shall have the right to request the correction of information included in the Shareholders' Register.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

A copy of any information included in the Shareholders' Register and any changes made thereto shall be sent to the Department at least two weeks prior to the date of distribution of dividends to the Shareholders.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

الموثق	الأطراف	راف
	١- ٦	١١- ٦
	٢- ٧	١٢- ٧
	٣- ٨	١٣- ٨
	٤- ٩	١٤- ٩
	٥- ١٠	١٥- ١٠
خاتم التوثيق		
		١٦- ١٦
		١٧- ١٧
		١٨- ١٨
		١٩- ١٩
		٢٠- ٢٠

If the Company wishes to list its shares on the stock exchange, it has to follow the rules and procedures listed in the rules and regulations governing the stock exchange within the State.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى بورصة قطر، فتنطبق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

**Article (12)**

**المادة (١٢)**

Title to shares may be transferred upon recording such transfer in the Shareholders' Register and such transfer shall only be enforceable against the Company or a third party from the date such transfer is recorded in the Shareholders' Register.

تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على الأسهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

Nevertheless, the Company shall not enter the transfer of shares in the following cases:

مع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. If the action was in breach of the provisions of the Companies Law or these Articles.
2. If the shares were pledged or attached by a court order.
3. If the shares were lost and no replacement certificates for those shares were issued.

١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

الموثق

**Article (13)**

**المادة (١٣)**

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



Shareholders shall not be liable to more than the value of their shares and their obligations may not be increased without their unanimous consent.

لا يلزم المساهمون، فيما يتعلق بالشركة، إلا بقيمة كل سهم يملكونه، ولا يجوز زيادة التزاماتهم دون موافقتهم الجماعية.

Article (14)

المادة (١٤)

Share ownership entails acceptance of these Articles and General Assembly resolutions.

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

Only one person may own or be registered as the holder of a share.

لا يجوز امتلاك السهم أو قيد ملكية السهم إلا باسم شخص واحد.

Article (15)

المادة (١٥)

Without prejudice to the provisions of Article (8) hereof, shares may be sold but the sale shall not be deemed effective against the Company unless it is entered into the Shareholders' Register as provided for in Article (11) hereof.

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا النظام.

الموثق

A sale of shares shall be witnessed by both contractual parties or their representatives and a representative from the Company. Shares may be pledged,

ويكون البيع في مجلس حضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩


-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



donated and disposed of in any other manner.

وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

Article (16)

مادة (١٦)

Pledging of shares occurs by delivering the shares to be pledged to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to such shares unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of their security interest in the register established for such purpose.

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

Article (17)

المادة (١٧)

No attachment shall be effected on the Company's assets for settling debts owed by any Shareholder, but it is permitted to effect attachment on the debtor Shareholder's shares and dividends thereon; and a note recording such attachment shall be made in the Shareholders' Register as stipulated in Article (11) hereof.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام.

Article (18)

المادة (١٨)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor or pledgee creditor in the same way as they apply to the Shareholder whose shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تسري على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن.

However, the seizing creditor or the pledgee creditor can neither attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions, nor is he entitled to any of the Shareholder's rights in the General Assembly.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

**Article (19)**

**المادة (١٩)**

Each share entitles its owner to an equal right equivalent to that of each other owner of shares in the assets and dividends of the Company in proportion to his ownership.

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

**Article (20)\***

**مادة (٢٠)**

The Authorised Capital of the Company may be increased by Issuing new shares with the same nominal value as the

يجوز زيادة رأس مال الشركة المصرح به بإصدار

الموثق


Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



original shares.

أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

Notwithstanding Article (194) and Article (196) of the Companies Law, the increase should be based upon an Extraordinary General Assembly resolution. Such resolution shall state the number of additional shares to be issued, the price of the additional shares, and the pre-emptive right of existing Shareholders to subscribe for such additional shares. Existing Shareholders should be granted a period for subscription of no less than 15 days prior to the opening date of subscription.

على الرغم من المادتين ١٩٤ و ١٩٦ من قانون الشركات، ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب.

The preemption right referred to in the previous paragraph can be waived in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by Shareholders representing a majority of seventy-five percent of the issued share capital of the Company.

يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من المساهمين في الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المكتتب به.

The Company shall be in compliance with Article (196) of the Companies Law, if, in addition to, or In lieu of, publishing the required Information under Article 196 of the Companies Law in two local newspapers, one of which is a Arabic newspaper, and on its website, if available, it delivers or furnishes such information to all Shareholders, whether in written, electronic, or recorded form.


تكون الشركة ممثلة بأحكام المادة ١٩٦ من قانون الشركات، إذا، بالإضافة إلى، أو بدلا من نشر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة ١٩٦ من قانون الشركات في صحيفتين محليتين، تكون إحداها باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، قد قامت بتسليم أو تزويد هذه المعلومات إلى المساهمين،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



سواء خطياً أو إلكترونياً أو بأي صيغة مسجلة.

Article (21)

المادة (٢١)

The new shares shall be issued with a par value equal to the nominal value of the original shares, but the Board of Directors may resolve to add an issuance premium to the nominal value of such shares. The value of such premium shall be added to the legal reserve.

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن يحدد مقدارها. وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني

Article (22)\*

المادة (٢٢)

The Extraordinary General Assembly may determine to decrease the Company's authorised or issued share capital after receiving the auditor's report, in one of the following two cases:

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصرح به أو المكتتب به بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. The capital is in excess of the Company's requirements.

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

٧

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



2. The Company is suffering losses.

إذا منيت الشركة بخسائر. ٢.

The decrease may happen according to the following ways:

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:

1. Reduction in the number of shares by cancelling shares equal in number to the amount of the decrease.

١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

2. Reducing the number of shares equivalent to the losses incurred by the Company.

٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

3. Buy-back by the Company of shares from Shareholders equivalent to the needed decrease in the authorised or issued share capital share capital and cancellation of such shares.

٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه في رأس مال الشركة المصرح به أو المكتتب به والغاؤها.

4. Reducing the nominal value of the shares.

٤. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

For the avoidance of doubt, the Board is not obliged to publish the resolution issued in respect of the decrease in share capital of the Company in any local newspapers or on the website of the Company.

تجنباً للشك لن يكون مجلس الإدارة ملزم بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في أي من الصحف المحلية أو على الموقع الإلكتروني

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

للشركة.

If the decrease of the share capital of the Company is to be effected by a share buy-back by the Company and the cancellation of such shares, a general invitation shall be provided to all Shareholders allowing them to offer their shares for sale. The Company shall be in compliance with Article (203) and Article (204) of the Companies Law, If, in addition to, or in lieu of, publishing the required information set out in Article (203) and Article (204) of the Companies Law in two local newspapers, one of which is a Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available, it delivers or furnishes such information to all creditors and Shareholders, whether in written, electronic or recorded form.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقيموا بعرض أسهمهم للبيع. تكون الشركة ممتثلة بأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الشركات، إذا، بالإضافة إلى، أو بدلا من نشر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الشركات في صحيفتين محليتين، تكون إحداها باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، قد قامت بتسليم أو تزويد هذه المعلومات إلى الدائنين والمساهمين، سواء خطياً أو إلكترونياً أو بأي صيغة مسجلة.

**CHAPTER TWO**  
**Bonds**

**الفصل الثاني**

**السندات**

**Article (23)**

**المادة (٢٣)**

The Extraordinary General Assembly may, upon a motion from the Board of Directors, resolve to issue bonds of any type whatsoever, and such resolution shall specify the value of such bonds and the conditions of issuance thereof


يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح قرار الجمعية قيمة السندات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



and the ability of the bonds to be converted into shares.

وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

**Article (24)\***

المادة (٢٤)\*

The provisions of Articles (178), (179) and (180) from the Companies Law shall apply in the event of loss or destruction of bond or share certificates.

تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩) و(١٨٠) من قانون الشركات، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

**CHAPTER THREE  
Management of the Company**

الفصل الثالث

إدارة الشركة

**Article (25)\***

المادة (٢٥)\*

The Company shall be managed by its Board of Directors comprising six directors, three to be appointed by each Shareholder, while either Shareholder may at any time terminate the membership of any of the directors it appointed that are represented on the Board and select a replacement for such

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء، يتم اختيارهم من قبل الطرفين المؤسسين بشكل متساوٍ، ويكون لكل مؤسس في أي وقت حق إنهاء عضوية أي ممن قام باختيارهم لتمثيله

*Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016*

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

الموثق

*Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016*

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



director.

في مجلس الإدارة واختيار غيره.

**Article (26)\***

المادة (٢٦)

A Board member shall:

يشترط في عضو مجلس الإدارة

1. not be less than twenty-one years old; and

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً؛

و

2. not have been previously convicted of a felony, a crime against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Companies Law, or declared bankrupt unless he has been rehabilitated.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة

جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو

الأمانة، أو في جريمة من الجرائم

المشار إليها في المادتين (٣٣٤)

و(٣٣٥) من قانون الشركات، أو أن

يكون قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد

إليه اعتباره.

The requirement for a Board member to own shares in the Company and deposit a certain number of such shares with a financial institution as security for any liability he may incur in discharging his responsibilities as a Board member of the Company pursuant to Article (97) of the Companies Law shall not apply to

لا يشترط على عضو مجلس الإدارة أن يكون

مالكاً لأي أسهم أو أن يقدم أي ضمان فيما يتعلق

بالتزاماته كعضو مجلس إدارة سندا للمادة ٩٧ من

قانون الشركات. كما لا يشترط أن يكون للشركة

مديرين مستقلين في مجلس إدارتها وفقا للمادة ٩٧

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

Board members of the Company. It shall not be a requirement for the Company to have Independent directors on its Board pursuant to Article (97) of the Companies Law. Furthermore, Articles (96) and (98) of the Companies Law shall not apply to the Company.

من قانون الشركات. وعلاوة على ذلك، لن تنطبق المادتين (٩٦) و (٩٨) من قانون الشركات على الشركة.

**Article (27)\***

المادة (٢٧)

Board membership tenure shall be for three years. A member may be elected or appointed to the Board more than once and may serve consecutive terms as a member of the Board.

تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة اختيار العضو أكثر من مرة وله أن يتولى ولايات متتالية كعضو مجالس إدارة.

**Article (28)**

المادة (٢٨)

The Board may elect one or more managing directors, who shall be jointly or severally empowered to sign on the Company's behalf as per the Board's resolution. The Board may further set up committees consisting of equal members representing each Shareholder to which it shall delegate some of its powers or entrust them with the supervision of the progress of

يجوز للمجلس أن ينتخب عضواً منتدباً أو أكثر يكون له صلاحية التوقيع منفرداً أو مجتمعاً - نيابة عن الشركة وفقاً لما هو مبين في قرار المجلس. كما يجوز للمجلس أن ينشئ لجان يكون عدد أعضائها الممثلين للمساهمين متساوين.

<p>الموثق</p>	<p>Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016</p> <p>تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦</p>																				
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <table border="0"> <tr> <td>-١٦</td> <td>-١١</td> <td>-٦</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td> <td>-١٢</td> <td>-٧</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td> <td>-١٣</td> <td>-٨</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td> <td>-١٤</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٢٠</td> <td>-١٥</td> <td>-١٠</td> <td>-٥</td> </tr> </table>	-١٦	-١١	-٦	-١	-١٧	-١٢	-٧	-٢	-١٨	-١٣	-٨	-٣	-١٩	-١٤	-٩	-٤	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
-١٦	-١١	-٦	-١																		
-١٧	-١٢	-٧	-٢																		
-١٨	-١٣	-٨	-٣																		
-١٩	-١٤	-٩	-٤																		
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥																		

the Company.

بحيث يقوم المجلس بتفويض بعض صلاحياته لهذه اللجان أو ينيط بها مهمة مراقبة أداء الشركة.

Article (29)

المادة (٢٩)

The Shareholders shall take it in turn to nominate one of their respective representatives on the Board to serve as Chairman for a term in office of three years (or such shorter term in office as agreed to by the Board), commencing from the date of his appointment as Chairman. A Shareholder may alternate its then representatives on the Board to serve as Chairman during the tenure of the chairmanship by its representatives.

يجب على المساهمين مداورة ترشيح أحد ممثليهم في مجلس الإدارة ليكون رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات (أو أي فترة زمنية أقل يوافق عليها مجلس الإدارة) تبدأ من تاريخ تعيينه رئيساً. يجوز للمساهم أن يغير ممثليه المعينون في المجلس للتناوب على منصب الرئاسة خلال ولاية ممثلي ذلك المساهم على رئاسة المجلس.

A Shareholder may elect to waive its right to nominate one of its representatives on the Board to serve as Chairman for the aforementioned term in office, in which case, the Chairman shall be a director nominated from one of the representatives on the Board of the other Shareholder. If, in accordance with the immediately preceding sentence, a Shareholder waives its right to nominate one of its representatives on the Board to serve

يجوز للمساهم أن يختار التنازل عن حقه في ترشيح أحد ممثليه في المجلس لرئاسة المجلس في المدة المذكورة، وفي هذه الحالة، يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة المرشح من بين ممثلي المساهم الآخر في المجلس. في حال، وفقاً لما سبق، تنازل أحد المساهمين عن حقه في ترشيح أحد ممثليه في المجلس لمنصب الرئيس، يكون

١٢

*Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly-résolution dated April 17, 2016*

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

as Chairman, it shall again have the right to nominate the Chairman from one of its representatives on the Board at the expiration of the term in office of the Director then serving as Chairman who is a representative on the Board of the other Shareholder.

لذلك المساهم الحق مرة أخرى في ترشيح أحد ممثليه في المجلس لمنصب الرئيس عند انتهاء فترة عضو مجلس الإدارة القائم بمنصب الرئيس الذي يمثل المساهم الآخر في المجلس.

A director may serve consecutive terms as Chairman.

يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستمرار في منصبه لفترات متتالية بصفته رئيساً للمجلس.

The Chairman shall not have a casting vote.

لا يكون للرئيس صوت مرجح.

Article (118) of the Companies Law shall not apply to the Company.

لن تنطبق أحكام المادة ١١٨ من قانون الشركات على الشركة.

If the Chairman is a director nominated from the representatives on the Board of one Shareholder, the deputy Chairman shall always be a director nominated from the representatives on the Board of the other Shareholder. The term in office of a director serving as deputy Chairman shall be coterminous with the term in office of a director serving as Chairman.

إذا كان الرئيس عضو مجلس الإدارة تم ترشيحه من بين ممثلي أحد المساهمين في المجلس، يكون دوماً نائب الرئيس عضو مجلس الإدارة مرشح من بين ممثلي المساهم الآخر في المجلس. ويجب أن تتزامن فترة منصب عضو مجلس الإدارة القائم بدور نائب الرئيس مع فترة منصب عضو مجلس الإدارة القائم بمنصب الرئيس.

الموثق

The Chairman of the Board is the Company's president who represents it before third parties and in court, and he must execute the resolutions of the

رئيس المجلس هو رئيس الشركة وممثليها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

وان يتقيد بتوصياته.

Board and adhere to the recommendations thereof.

The Chairman may delegate some of his powers to another Board member and the Vice-Chairman shall act on behalf of the Chairman in his absence.

يكون لرئيس المجلس الحق في تفويض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، كما يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه.

**Article (30)\***

المادة (٣٠) ١٧

In lieu of Article (101) of the Companies Law, a vacancy in the post of a Board member elected by a Shareholder shall only be filled by a member appointed by such Shareholder. If such Shareholder does not appoint such member, such post shall remain vacant.

بدلا من المادة (١٠١) من قانون الشركات، يتم شغل المقعد الشاغر في منصب عضو مجلس الإدارة المنتخب من قبل مساهم فقط من قبل عضو يعينه ذلك المساهم. إذا لم يكن هذا العضو معين بواسطة ذلك المساهم، يبقى هذا المنصب شاغرا.

**Article (31)\***

المادة (٣١) ١١

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً للقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

١٢

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً للقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

١٤

الموثق	الأطراف	الراف
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
		-٦
		-٧
		-٨
		-٩
		-١٠

The Board shall enjoy full powers to manage the Company and do all that is required by its objects. Such powers shall only be limited as stipulated in the Companies Law, any other law, the Memorandum or these Articles.

المجلس أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات أو أي قانون آخر أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

The Board shall, in particular, carry out the following duties:

ويتولى المجلس على وجه الخصوص ما يلي :

1. Supervise management's execution of, and prescribe policies and plans to, ensure realization of the Company's objectives; .1 وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف الشركة ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة؛
2. Recommend amendments to these Articles; .2 اقتراح تعديل النظام الأساسي للشركة؛
3. Determine administrative and financial rules and regulations of the Company; .3 إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للشركة؛
4. Appoint the Company's general manager; .4 تعيين مدير عام الشركة؛
5. Follow up work progress in the Company and take the proper decisions to steer it in line with its purposes and programs; .5 متابعة سير العمل في الشركة واتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها؛
6. Recommend the Company's annual budget closing accounts; .6 اقتراح الموازنة السنوية والحساب الختامي للشركة؛

الموافق

خاتم التوثيق

الأخط راف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



- |     |  |   |     |
|-----|--|---|-----|
| 7.  | Manage the Company's funds and determine the method of exploitation and investment thereof;  | إدارة أموال الشركة وتحديد كيفية استغلالها واستثمارها؛   | .7  |
| 8.  | Accept donations received by the Company;  | قبول التبرعات التي ترد للشركة؛  | .8  |
| 9.  | Study the reports that are referred to it and take the appropriate actions and arrangements accordingly;   | دراسة التقارير التي تحال إليه، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها؛   | .9  |
| 10. | Rectify the performance of the Company's business units, and it may call upon the assistance of the expertise of the authorities, organizations, companies and firms as well as the experts who are specialized in this domain;                  | تقويم أداء الوحدات بالشركة، ويجوز له الاستعانة بخبرات السلطات والهيئات والشركات والمكاتب والخبراء المختصين في هذا الشأن؛  | .10 |
| 11. | Prepare the Company's annual report and submit it to the annual General Assembly for approval;   | إعداد التقرير السنوي للشركة؛  | .11 |
| 12. | Form permanent or temporary specialized committees to assist it in achieving the purposes of the Company, and it may also call upon the assistance of the experts, locally or abroad, for rendering advice regarding the topics submitted to it; | تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف الشركة، كما يجوز للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه؛ | .12 |
| 13. | Enter into contracts and sign financial and non-financial agreements, and may delegate powers to the Company's general manager or any other  | إبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية وغير المالية، وله أن يفوض مدير عام   | .13 |

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

member of management in the Company to carry out such tasks; and

14. Sell or pledge the Company's assets, real property or assume loans.

الشركة أو أي موظف آخر في الإدارة في الشركة بالقيام بذلك؛ و

١٤. بيع عقارات الشركة أو رهنها أو الاقتراض باسم الشركة.

Article (32)

المادة (٣٢)

The Chairman of the Board and Vice-Chairman thereof, and the managing director or directors (if any), are jointly or severally authorised to sign on the Company's behalf, as per the Board's resolution issued in this regard.

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين (إن وجدوا)، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may appoint one or more managers for the Company and may empower them jointly or severally to sign on the Company's behalf.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر للشركة وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

The Board may also appoint a chief executive officer for the Company who shall, under the Board's supervision, manage the Company's affairs and select the Company's management team and take the necessary actions accordingly, as per the Board's resolutions.

كما يجوز له تعيين رئيس تنفيذي للشركة يتولى، تحت إشراف مجلس الإدارة، إدارة شؤون الشركة واختيار فريق الإدارة الخاص بها، ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

الموثق	الأطراف	راف
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
خاتم التوثيق		



Article (33)\*

المادة (٣٣)١٠

The Board shall convene pursuant to an invitation by its Chairman or by the Company Secretary at the request of the Chairman. The Chairman or the Company Secretary at the request of the Chairman shall also invite the Board to convene if so requested by at least two Board members. Notwithstanding the minimum number of Board meetings required pursuant to Article (104) of the Companies Law, a minimum of four meetings shall be convened by the Company each fiscal year.

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو السكرتير بناء على طلب الرئيس، كما وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه. على الرغم من الحد الأدنى لعدد اجتماعات المجلس المطلوبة المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من قانون الشركات، لن تقل الاجتماعات التي تنعقد خلال السنة المالية عن أربعة اجتماعات.

A Board meeting shall not be deemed valid unless it is attended by at least two representatives on the Board nominated by each of the Shareholders.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل عضوان معينين من كل مساهم.

The Board of Directors shall convene at the Company's main office or in any other place inside or outside the State of Qatar. A Board meeting may also be validly held by way of video conference or telephone conference, provided the quorum set out above is met.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة أو في أي مكان آخر داخل دولة قطر أو خارجها. كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق استعمال وسائل الاتصال المرئية أو السمعية بشرط تحقق النصاب المشار إليه أعلاه بواسطة هذه الوسائل.

١٥

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

An absent Board member may empower by a proxy in writing one of the Board members to represent him in attendance and voting, in which case such member shall have two votes. A Board member is not permitted to act on behalf of more than one Board member.

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

All resolutions at a duly convened quorate meeting of the Board shall be passed by a simple majority vote of Board members present in person or represented by proxy, provided that such majority vote shall include at least one Board member representing each Shareholder, whether present in person or represented by proxy. Notwithstanding the foregoing, the Board shall be entitled to enter written resolutions in lieu of decisions made at physical meetings of the Board provided that each member of the Board signs and consents in writing to such resolutions. Furthermore, notwithstanding Article (104) of the Companies Law, any such written resolutions by the Board shall not require the review, approval, or ratification by any subsequent meeting of the Board. Any dissenting Board member(s) may record his or their dissent and objections in the minutes of the meeting.

وتصدر جميع القرارات في اجتماع مكتمل النصاب طبقاً للأصول بالأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس الحاضرين شخصياً أو الممثلين بالوكالة، شرط أن تمثل أغلبية الأصوات على الأقل عضو مجلس إدارة واحد يمثل كل مساهم، سواء كان حاضراً بشخصه أو ممثلاً بالوكالة. وعلى الرغم مما سبق، يحق للمجلس أن يصدر قرارات خطية بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع فعلي للمجلس على أن يوقعها كل عضو من أعضاء المجلس ويوافق عليها خطياً ودون الحاجة لعرض أو المصادقة على القرارات الخطية المتخذة بالتمرير في الاجتماع التالي للمجلس على الرغم من المادة ١٠٤ من قانون الشركات. يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس تسجيل اعتراضاته في محضر الاجتماع.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



**Article (34)\***

المادة (٣٤)

Article (105) of the Companies Law in relation to minimum attendance of meetings by members of the Board shall not apply to the Company.

لا تنطبق المادة (١٠٥) من قانون الشركات على الشركة بالنسبة للحد الأدنى لحضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعات المجلس.

**Article (35)**

المادة (٣٥)

The Board of Directors shall submit to the auditor in respect of each fiscal year the Company's balance sheet, profit and loss statement and a report on the Company's activities and financial position during that fiscal year, not later than two months before holding the annual General Assembly meeting.

في كل سنة مالية يعرض مجلس الإدارة على مراقب الحسابات ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

All these documents must be signed by the Chairman and one of the directors.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء..

**Article (36)**

المادة (٣٦)

The Board shall prepare in each year the Company's balance sheet, profit and

يعد مجلس الإدارة في كل سنة ميزانية الشركة

١٦

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

loss statement and cash flow statement together with explanatory notes in comparison with the previous fiscal year, all of which are to be certified by the Company's auditors. In addition, the Board shall prepare a report on the Company's activities and financial position during the last fiscal year and the next year's forecast.

وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة. كما يعد مجلس الإدارة تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board shall prepare this information and documents by not later than three months from the last date of the Company's fiscal year, and submit them to the annual General Assembly meeting which should be held not later than four months from the last date of Company's fiscal year.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

Article (37)

المادة (٣٧)

The minutes of the Board meetings shall be taken down in a special register and be signed by the Chairman and managing director or the employee acting as Board's secretary.

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

الموافق	الأطراف	خاتم التوثيق
-١٦	-١١	-١
-١٧	-١٢	-٢
-١٨	-١٣	-٣
-١٩	-١٤	-٤
-٢٠	-١٥	-٥



**Article (38)\***

المادة (٣٨) ١٧

The annual General Assembly shall determine Board members' remunerations (if any). For the avoidance of doubt, the annual General Assembly shall not be obliged to abide with the limitations and conditions stated in Article (119) of the Companies Law in respect of the Board members remunerations.

تقوم الجمعية العامة السنوية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت). وتجنباً للشك فإن الجمعية العامة السنوية غير مقيدة بالسقف والشروط المحددة في المادة (١١٩) من قانون الشركات فيما يتعلق بمكافآت مجلس الإدارة.

**CHAPTER FOUR**

الفصل الرابع

**The General Assembly**

الجمعية العامة

**Article (39)\***

المادة (٣٩) ١٨

Any matter which is to be decided (whether by virtue of law or otherwise) at a General Assembly may be determined by a written resolution signed by a representative of each Shareholder and which is entered into the Company's minute book. Such

أية مسائل يجب أن يتم مناقشتها وإصدار قرار بشأنها من الجمعية العامة يجوز أن تصدر بالتمرير في قرار خطي موقع من ممثل كل من المساهمين ويتم تسجيله في سجل لشركة. ويكون

١٧

*Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016*

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

١٨

*Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016*

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |

written resolution shall be in lieu of any requirement to hold a physical General Assembly meeting. A General Assembly may be convened on less than the minimum notice period set forth in Article (121) of the Companies Law, including the provision of all required information accompanying such notice, if all of the Shareholders waive such notice period at the General Assembly so convened.

هذا القرار الخطي بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع الجمعية العامة. يجوز الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة خلال مدة أقل من الحد الأدنى لمدة الإخطار المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الشركات، بما في ذلك تقديم جميع المعلومات المطلوبة المصاحبة لمثل هذا الإخطار في حال تنازل كل المساهمين عن فترة الإخطار تلك في الجمعية العامة.

It shall not be a requirement for the Company to (1) comply with the publication requirement, the notification of the Department and the delivery of a copy of the notice inviting Shareholders to attend a General Assembly to the Department pursuant Article (121) of the Companies Law, (2) seek approval of the Department in relation to the venue of the General Assembly pursuant to Article (123) of the Companies Law, (3) invite the Department and its representatives to attend the General Assembly pursuant to Article (131) of the Companies Law, (4) furnish a copy of the minutes of the General Assembly, or the written resolutions in lieu of any such a meeting to the Department, pursuant to Article (135) and Article (133) of the Companies Law, or (5) seek the approval of the Department in relation to the publication or dissemination of the Company's financial statements or any other information pursuant to Article (184) of the Companies Law or

ولن تكون الشركة ملزمة (١) بالامتثال بشرط النشر، وإخطار الإدارة وتسليم نسخة من الدعوة للمساهمين لحضور الجمعية العامة إلى الإدارة وفقا للمادة (١٢١) من قانون الشركات، أو (٢) الحصول على موافقة الإدارة فيما يتعلق بمكان انعقاد الجمعية العامة وفقا للمادة (١٢٣) من قانون الشركات، أو (٣) دعوة الإدارة وممثليها لحضور الجمعية العامة وفقا للمادة (١٣١) من قانون الشركات، أو (٤) تزويد الإدارة بنسخة من محضر الجمعية العامة، أو القرارات الخطية الصادرة بالتمرير بدلا من انعقاد اجتماع الجمعية العامة وفقا للمادتين (١٣٣) و(١٣٥) من قانون الشركات، أو (٥) الحصول على موافقة الإدارة في ما يتعلق بنشر أو توزيع القوائم المالية للشركة

الموثق	الأطراف	رقم
	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
خاتم التوثيق		١
		٢
		٣
		٤
		٥



otherwise.

أو أي معلومات أخرى وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون الشركات أو غير ذلك.

It shall not be a requirement for the auditors to furnish or submit a copy of their written report presented to the annual General Assembly to the Department pursuant to Article (145) of the Companies Law.

لا يكون مراقب الحسابات ملزم بتقديم نسخة من تقريرهم الخطي المقدم إلى الجمعية العامة السنوية للإدارة بموجب المادة (١٤٥) من قانون الشركات.

The Company shall be in compliance with Article (126) of the Companies Law, if, in addition to, or in lieu of, publishing the required information set out in Article (126) of the Companies Law in two local newspapers, one of which is an Arabic newspaper, and on the website of the Company, if available, it delivers or furnishes such information to the Shareholders, whether in written, electronic or recorded form.

تكون الشركة ممثلة بأحكام المادة (١٢٦) من قانون الشركات، إذا، بالإضافة إلى، أو بدلا من نشر المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون الشركات في صحيفتين محليتين، تكون إحداهما باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، قد قامت بتسليم أو تزويد هذه المعلومات إلى المساهمين، سواء خطياً أو إلكترونياً أو بأي صيغة مسجلة.

Article (40)

المادة (٤٠)

*Cancelled by virtue of the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016*

تم الغاء المادة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

الموثق


Article (41)

المادة (٤١)

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



The agenda of the annual General Assembly shall include the following matters:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

1. Hearing the Board's report on the Company's activities and financial position during the year, together with an auditors' report and approving the same. ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والموافقة عليهما.
2. Discussing the Company's balance sheet, profit and loss statement and approving the same. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وإجازتهما.
3. Appoint auditors and determine their fees. ٣- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
4. Consider discharging Board members' liability. ٤- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
5. Consider Board proposals with respect to dividends distribution and approving the same. ٥- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

Article (42)

المادة (٤٢)

الموثق

The approval of all Shareholders shall be required to:

يشترط لاتخاذ قرار في المسائل التالية موافقة

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

المساهمين الجماعية:

1. Amend the Company's Articles or Memorandum. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. -١
2. Increase or decrease the Company's capital. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. -٢
3. Extend the Company's term. تمديد مدة الشركة. -٣
4. Change the percentage of loss, which requires the dissolution of the Company. تغيير نسبة الخسارة التي يلزم معها حل الشركة وتصفيتها. -٤
5. Dissolve, liquidate, convert or merge the Company into another company. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. -٥
6. Sell all of the Company's assets and the business of the Company or dispose of them in any other way. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. -٦

A note must be made in the commercial register upon approval of any of the above matters.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Article (43)\*

المادة (٤٣)\*

الموثق

١١


Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

- |     |     |     |    |
|-----|-----|-----|----|
| -١٦ | -١١ | -٦  | -١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧  | -٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨  | -٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩  | -٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | -٥ |



Subject to article (39) of these Articles in relation to written resolutions in lieu of a decisions made at a physical General Assembly, all resolutions and approvals at a duly convened quorate General Assembly shall be passed by more than 50 per cent of the outstanding shares of the Company.

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩ من هذا النظام بالنسبة للقرارات الخطية الصادرة بالتمرير دون الحاجة لعقد اجتماع للجمعية العامة، تصدر جميع القرارات والموافقات في الجمعية العامة المنعقدة حسب الأصول والمكتملة النصاب بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة من الأسهم القائمة الشركة.

Any such resolutions or approvals shall be binding upon all Shareholders. The Board shall implement such resolutions upon issuance thereof.

تكون هذه القرارات أو الموافقات ملزمة لجميع المساهمين ويتولى المجلس تنفيذ هذه القرارات فور صدورها.

#### Chapter Five

#### الفصل الخامس

#### Auditors

#### مراقبو الحسابات


#### Article (44)

#### المادة (٤٤)

The Company shall have one or more auditors whose appointment and fees are determined by the annual General Assembly for a one-year period, and they may be re-appointed, provided the appointment period does not exceed five consecutive years. The auditors shall audit the accounts of the

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة السنوية لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز للجمعية العامة إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. على

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



financial year for which they were appointed.

مراقب الحسابات أن يدقق في حسابات الشركة عن السنة الذي عين من أجلها.

The auditor shall be entered in the auditors list as provided for in Law No. (30) of the year 2004 regarding the organization of auditors profession, and should have been practicing in the profession for a period not less than ten consecutive years.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة على الأقل.

**Article (45)**

**المادة (٤٥)**

The auditor shall observe, in discharging his duties, all the duties and obligations as required by law.

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

The auditor shall be responsible for the accuracy of the details listed in his report in his capacity as the representative of all Shareholders.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

The auditors, if more than one, shall be jointly responsible for the audit works.

ويكون المراقبين في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

الموثق

**Article (46)**

**المادة (٤٦)**

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	٥
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

The auditor may, at any time, have access to the Company's books, records and documents and other papers and may request to be provided with details he deems necessary for the discharge of his duties and may further verify the Company's assets and liabilities, and if the Board fails to enable the auditors to perform his duties, the auditors must forward a report to the Department and place it before the Shareholders.

لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من تأدية واجباته بسبب مجلس الإدارة وجب عليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الإدارة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى المساهمين.

Article (47)

المادة (٤٧)

The auditor may express his opinion as to any matter related to his work for the Company, especially on the Company's balance sheet, and he shall submit his report to the annual General Assembly. Such report shall contain all the details as provided for in the Companies Law.

على مراقب الحسابات أن يبين رأيه في كل ما يتعلق بعمله في الشركة وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وعليه ان يقدم تقريره الى الجمعية العامة السنوية. يجب أن يكون هذا التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات.

Each Shareholder shall have the right to discuss and clarify the matters listed in his report.

ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

الموثق

The auditors shall be responsible for the correctness of the information contained in his report in his capacity as representatives of all the

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن تصحيح أية مسائل وردت بالتقرير بصفته ممثلاً لمجموعة

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



Shareholders.

المساهمين.

**Chapter Six**  
**Company's Finance**

الفصل السادس  
مالية الشركة

**Article (48)**

المادة (٤٨)

The Company's fiscal year shall start on the first of January and end on the 31 December of each year, provided the first fiscal year shall start as of the date of publicizing the Company and end on 31 December of the following year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ شهر الشركة حتى نهاية السنة التالية.

**Article (49)\***

المادة (٤٩)\*

The Board shall, in each fiscal year, forward the Company's balance sheet, profit and loss statement and a report on the Company's activities during the financial year and its financial position as of the end of the fiscal year with its recommendation as to the method of distribution of the net profits, to the auditor at least two months before

يجب على مجلس الإدارة أن يعرض على مراقب الحسابات في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في نهاية تلك السنة المالية ومقترحاته فيما

٢٠

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل، ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

holding the annual General Assembly meeting, and all these documents shall be signed by the Chairman and a Board member.

يتعلق بطريقة توزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل عقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

The Company shall not be required to furnish or submit the Department a copy of any financial information and any other information pursuant to Article (126) of the Companies Law.

لن تكون الشركة ملزمة بتزويد الإدارة بنسخة عن أية معلومات مالية وأية معلومات أخرى وفقاً للمادة (١٢٦) من قانون الشركات.

Article (50)\*

المادة (٥٠)

Expenditures and fees that are paid in the course of amending these Articles shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تعديل هذا النظام من حساب المصروفات العامة.

Article (51)

المادة (٥١)

A deduction from gross profits in an amount to be determined by the Board, shall be made against depreciation of the Company's assets or for compensating their decrease in value. These funds shall be used for repair and for buying the resources,

تقتطع سنوياً من إجمالي الأرباح نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة كمقابل عن استهلاك موجودات الشركة أو كتعويض عن نزول قيمتها.

٢١

الموثق

Amended in accordance with the Extraordinary General Assembly Resolution dated April 17, 2016

تم تعديلها وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

machinery and installation that are required by the Company and such funds may not be distributed amongst the Shareholders.

يجب أن تستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء الموارد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

Article (52)

المادة (٥٢)

The Company's net annual profits shall be distributed (following deduction of all overheads and other costs), as determined by the Board of Directors.

يتم توزيع الربح الصافي للشركة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بعد أن يتم خصم كافة المصاريف والتكاليف التي أدت الى تحقيق الربح.

Article (53)

المادة (٥٣)

Dividends shall be paid to Shareholders at the place and time as determined by the Board of Directors.

يجب أن توزع ارباح المساهمين في الوقت والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة.

Article (54)

المادة (٥٤)

Disputes that infringe public Interest or common Interest against the management or one or more of the Board members thereof, may not be raised unless in the names of all Shareholders.

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضاء المجلس إلا باسم مجموع المساهمين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



Chapter Seven  
Dissolution and Liquidation

الفصل السابع  
انقضاء الشركة وتصفيتها

Article (55)

المادة (٥٥)

The Company shall be dissolved in the following events:

تتقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

1- Expiry of its scheduled term, unless extended in the manner stipulated herein.

١- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

2- The purpose for which it was formed no longer exists or was not attainable.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- Transfer of all shares to a number of Shareholders less than two.

٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن اثنين.

4- Depletion of all or most of the Company's funds in a manner that renders investment of the balance unfeasible.

٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.

5- Shareholders' unanimous decision to dissolve the Company prior to the expiry of its term.

٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

6- The Company's merger with another company or entity.

٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

7- Pursuant to a court order that stipulates the Company be dissolved or declared bankrupt.

٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

Article (56)

المادة (٥٦)

If the Company's losses amounted to more than half of its subscribed capital, the Board must request the Extraordinary General Assembly to decide whether the situation necessitates dissolution of the Company before its specified term, decrease its capital or taking other appropriate measures. Should the Board fail to request the General Assembly as stated or the General Assembly does not make a decision for whatever reason, interested parties may request the court of applicable jurisdiction to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المكتتب به، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا لم يقر المجلس بطلب ذلك من الجمعية العامة، أو لم تتخذ الجمعية العامة قراراً في هذا الشأن، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (57)

المادة (٥٧)

The Company shall be liquidated after its dissolution, as per the provisions contained in the Companies Law.

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

الفصل الثامن

Chapter Eight  
Final Provisions

أحكام ختامية

Article (58)

المادة (٥٨)

Members of the Board shall not be personally liable in connection with the Company's undertakings by virtue of their discharge of their functions within the limits of their powers, save to the extent that such liability cannot be excluded by virtue of the Companies Law.

فيما عدا التعهدات التي لا يمكن استثنائها بموجب قانون الشركات، لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة بشخصهم عن العهود التي تتخذها الشركة نتيجة ممارستهم لنشاطاتهم ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم.

Article (59)

المادة (٥٩)

Any matter not provided for herein shall be subject to the provisions of the Companies Law, and all amendments on such law shall act as supplementary or amending clauses hereto, without any need to take any action except record an entry in the commercial registration of the issues that necessitated such entry.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



Article (60)\*

المادة (٦٠)

New article added by virtue of the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

مادة جديدة تمت إضافتها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

The Company can be converted from a private shareholding company to a public shareholding company by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly issued in accordance with the provisions of these Articles and without the obligations to abide with any of the conversion conditions stated in Article (208) of the Companies Law (in particular section 1, 3 and 4) or any other Article in the Companies Law.

يمكن تحويل الشركة من شركة مساهمة خاصة الى شركة مساهمة عامة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ودون الحاجة للالتزام بأي من شروط التحول المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون الشركات (بالأخص الفقرة ١، ٣ و ٤) او في أي مادة أخرى من قانون الشركات.

The Company shall be in compliance with any obligation or requirement under Articles (121), (126), (136), (173), (184), (280) or (289) of the Companies Law to publish or post any amendment, decision, invitation, judgment, notice, report, or any other document or information, in one or more newspapers or on its website, if

تكون الشركة ممثلة بأي التزام أو مطلب بموجب المواد (١٢١)، (١٢٦)، (١٣٦)، (١٧٣)، (١٨٤)، (٢٨٠) أو (٢٨٩) من قانون الشركات بنشر أو إضافة أي تعديل أو قرار أو دعوة أو حكم أو إخطار أو تقرير أو أية وثيقة أو معلومات

٢٢

New article added in accordance with the Extraordinary General Assembly resolution dated April 17, 2016

مادة جديدة تمت إضافتها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

الموثق	الأطراف	رقم
	-١٦	-٦
	-١٧	-٧
	-١٨	-٨
	-١٩	-٩
	-٢٠	-١٠
خاتم التوثيق		

available, in addition thereto, or in lieu thereof, any such amendment, decision, invitation, judgment, notice, report, or any other document or information is delivered or furnished to all of its Shareholders or any other third-party, whether in written, electronic, or recorded form.

أخرى، في صحيفة واحدة أو أكثر أو على موقعها على الإنترنت، إذا وجد، أو بدلا من ذلك، في حال تم تسليم جميع المساهمين أو أي طرف ثالث آخر هذا التعديل أو القرار أو الدعوة أو الحكم أو التقرير أو أية وثيقة أو معلومات أخرى، وسواء تم هذا التسليم خطياً أو إلكترونياً أو بأي صيغة مسجلة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



Signed on behalf of Qatar and Abu Dhabi Investment Company (Q.P.S.C)

وقع بالنيابة عن شركة قطر وابوظبي للاستثمار (ش.م.ق.خ)

By the Vice Chairman of the Company by virtue of the authorisation granted to him by the Extraordinary General Assembly of the Shareholders dated 17 April 2016

من نائب رئيس مجلس إدارة الشركة بموجب التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة غير العادية للمساهمين تاريخ ١٧ ابريل ٢٠١٦

Ali Bin Jassim M. J. Al Thani

علي بن جاسم محمد جاسم آل ثاني

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أملاه وأبرزوه هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

